

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق العلاج

الاقتصادى البيطرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج

الاقتصادى البيطرى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١١ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجور التلقيح الصناعى

والقرارات المعدلة له ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٠ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٨٤٦٣)

بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠ ؛

## قرار:

**مادة ١ -** يتم رفع سعر بيع جرعات السائل المنوى المجمد للسلاسل المستوردة ليصبح ثمنها عشرين جنيهاً بدلاً من ثمانية جنيهاً كما يتم رفع سعر بيع جرعات السائل المنوى المجمد للسلاسل المحلية ليصبح عشرة جنيهاً بدلاً من ثمانية جنيهاً للجهات الخارجية وأربعة جنيهاً لمديريات الطب البيطرى وكذا يتم زيادة سعر حفظ الجرعات ليصبح جنيهاً بدلاً من خمسين قرشاً .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٧/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين أباطة**